الاحراز وفي كراهتها قيل المراد عدم جواز القسمة حتى لا تثبت الاحكام من حل الوطي ونفاذ البيع وغيره وقيل
الكراهة لابطلان القسمة لانهم اذا اشتغلوا بها يتكاسلون في امر الحرب وربما يتفرقون فربما يكر
العدو على بعضهم وكان النخعي في غير المنهي عنه فلا يعدم الجواز ثم قال المص هي كراهة تنزيه عند محمد
فالافضل ان لا يقسم في دار الحرب لانه صلى الله عليه وسلم ما قسم الا في دار الاسلام والافعال المتفقة في
الاوقات المختلفة لا تكون الا الاولى اي كراهة خلافه او بطلانه والكراهة ادنى فيحمل عليه للتيقن به قيل
ونقل الخلاف هكذا وان كان في المبسوط غير جيد لانه لم يعرف خلاف عنهم الا ما روي عن ابي يوسف
وهذا لان المسائل الافرادية الموضوعة مصرحة بعدم صحة القسمة لانه لم يعرف قبل الاحراز مثل ما
سياتي ان من مات من الغانمين لا يورث حقه من القسمة وانه لا يباع من ذلك العلف ونحوه شي ومنها
عدم جواز التنفيل بعد الاحراز وجوازه قبله ومشاركة المدد اللاحق قبل الاحراز ثم وجه الكراهة
بقوله لان دليل البطلان اي بطلان القسمة قبل الاحراز راجح على دليل جوازها الا انه تقاعد عن سلب
الجواز لانه لما لم يثبت سلبه للجواز بالاتفاق لم يبطل المرجوح واذا لم يبطل حصل من معارضة الدليلين
الراجح والمرجوح كما في سور الهرة لما انتفت النجاسة لم تنتف الكراهة وهذا الكلام ينبو عن
القواعد فان الاجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين وترك المرجوح وان كان الراجح دليل
البطلان تعين الحكم بالبطلان عند المجتهد الذي ترجح عنده وكونه لم يخالف ولا اجماع لا يوجب بل
لا يجوز لذلك المجتهد النزول عن مقتضاه والا فكل خلافية من المسائل كذلك واذا لزم حكم البطلان
فما موجب اثبات الكراهة والتحقيق في سور الهرة ان الكراهة تنزيهية لعدم تحاميها النجاسة
لان دليل الحرمة اللحم الموجب لنجاسة السور عارضه شدة المخالطة ورجح عليه فانتفت النجاسة
والكراهة حكم شرعي يحتاج خصوصه الى دليل وشدة المخالطة دليل الطهارة فقط فتنتفي الكراهة
بلا دليل وهذا اذا لم يكن للمسلمين حاجة اما اذا احتاجت لهم في دار الحرب بالثياب والمتاع ونحوها قسمها
في دار الحرب قوله والردء اي العون والمقاتل اي المباشر للقتال مع الكفار وكذا امير العسكر سوا
في الغنيمة لا يتميز واحد منهم على اخر بشي وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق
وسنبين سببه فيما ياتي ان شا الله تعالى قوله واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركهم اي المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناء على ما مهدناه من ان
الملك لا يتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فجاز ان يشاركهم المدد اذا قام به الدليل ولا يسقط
حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الامام الغنيمة قبل
لحاق المدد هذا وعلى ما حققناه المبني تاكد الحق وعدمه وما استدل به الشافعي من صحيح البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه بعث عليه الصلاة والسلام ابانا على سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم لا دليل فيه لان وصول
المدد في دار الاسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت دار اسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة
في دار الاسلام واما اسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر
ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب
واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا
فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد
غاب عنه حتى فتح خيبر الا لاصحاب سفينتنا فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم
لا من الغنيمة وهو حسن الاترى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على انهم
شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون

يعني مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مهاجرا

الوصول

الوصول قبل الجواز وبعده بعد كونه بعد الفتح قوله ولا حق لاهل سوق العسكر اي في الغنيمة لا سهم
ولا رضخ الا ان يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك واحمد وللشافعي قولان احدهما كقولنا
والاخر يسهم له واستدل الشافعي بما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الغنيمة لمن شهد
الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر كما ذكر المص ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ابنا
شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة
وعليهم عمار بن ياسر رضي الله عنه فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال
رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد
الوقعة ورواه الطبراني والبيهقي وقال هو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة
لمن شهد الوقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى جواز تقليد المجتهد اياه وكذا عند الكرخي من مشايخنا
وعلى قول الاخرين تاويله ان يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب
المجمل الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهار خروجه للجهاد
والتهيؤ له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتني عليه الحكم
واما حقيقة قتاله بان كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقي وسايس الدواب فان خروجه ظاهرا
لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده اذ لا دليل على قصد القتال فاذا قاتل ظهر انه قصده غير انه ضم اليه شيئا
اخر كالتجارة في الحج لا ينتقص به ثواب حجه وعلى كون السبب ما قلنا فرع ما لو اسر في دار الحرب فاصابوا بعده
غنيمة ثم انفلت فلحق بالجيش قبل ان يخرجوا شاركهم فيها وفي كل ما يصيبونه وان لم يلقوا قتالا بعده ولو
لحق بعسكر غير الذي خرج معهم وقد اصابوا غنائم لا يشاركهم الا ان يلقوا قتالا فيقاتل معهم لانه ما انعقد
له سبب الاستحقاق معهم وانما كان قصده من اللحوق بهم الفرار فلا يستحق الا ان يقاتلهم فيقاتل معهم
لانه ح تبين انه قصد باللحاق بهم القتال وكذا من اسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق
بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذا لحق بالعسكر ان قاتلوا استحقوا والا فلا شي لهم قوله واذا لم
يكن للامام حمولة بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير وفرس وغيره يقسمها بينهم فقبل قسمة الغنيمة
في دار الحرب للحاجة فتكون منع القسمة بلا اجتهاد فيصح وقيل قسمة ايداع الى دار الاسلام وتستر
وتقسيمها ثم على هذا يكون بالاجرة وهل يكرههم على ذلك في السير الصغير لا يكرههم لانه انتفاع بمال الغير
لا بطيب من نفسه فهو كمن نفقت دابته في دار الاسلام ومع رفيقه دابة ليس له ان يحمل عليها
بكرها باجر المثل ابتداء بخلافها ثانيا وقوله لانه ابتداء اجارة اي من كل وجه احتراز عن مثل ما اذا انقضت
مدة اجارة السفينة في وسط البحر او البعير في البرية فانه ينعقد بينهما اجارة باجر المثل جبرا وفي السير
الكبير يكرههم لانه دفع الضرر العام بالضرر الخاص لان منفعته راجعة اليهم والاجرة من الغنيمة
والاوجه انه ان خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وان لم يخف قسمها قسمة الغنيمة
في دار الحرب فانه يصح للحاجة وفيه اسقاط الاكراه واسقاط الاجرة وقوله في المختصر اي القدوري
قوله ولا يجوز بيع الغنائم في دار الحرب لعدم الملك وهو المراد بقوله وقد بينا الاصل فيه
وهذا في بيع الغزاة ظاهر واما بيع الامام لها فذكر الطحاوي انه يصح لانه مجتهد فيه يعني لانه
لا بد ان يكون الامام راى المصلحة في ذلك واقله تخفيف اكراه الحمل عن الناس وعن البهائم ونحوه
وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا قوله
ومن مات من الغانمين تقدم تفريعها على عدم الملك قبل دار الاسلام وهو المراد بقوله وقد بيناه قوله
ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام علف الدابة علفا من باب ضرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)